

الدرس الثاني (الجزء 5)

سامي بن محمد الصغير

المرأة الزينة وكل ما يرغب في نكاحها من اشياء سيأتي ذكرها والاحداد بالنسبة للمرأة امر واجب بالنسبة للمرأة امر واجب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:00:00](#)

فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وقد استنبط بعض اهل العلم رحمهم الله استنبط الاحداج من قوله فلا جناح عليهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - [00:00:27](#)

فلا جناح يدل على انهن قبل ذلك كان عليهن جناح واما السنة فهي صريحة في الاحداد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - [00:00:43](#)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ان على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا صريح في وجوب الاحداث. ولهذا قال لا يحل لامرأة ولا في الحل يستلزم - [00:01:10](#)

ماذا الحرمة واكد ذلك بقوله تؤمن بالله واليوم الآخر وهنا جملة اعتراضية للفائدة يقول كثيرا ما يذكر الله كثيرا ما يقرن الايمان بالله بالايمان باليوم الآخر في النصوص الشرعية كثيرا ما يقرن الايمان بالله بالايمان باليوم الآخر - [00:01:30](#)

ان كنا يؤمن بالله ورسوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الى غير ذلك ولا يحل لهن ان يقتلن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر - [00:01:56](#)

فكثيرا ما يقرن الايمان بالله بالايمان باليوم الآخر. ما الحكمة؟ يقول حكمة من ذلك ان الايمان باليوم الآخر دافع وحات على العمل والايمان باليوم الآخر مانع من المخالفة فالانسان بايمانه بالله عز وجل - [00:02:15](#)

ولمحبته لله يعمل ما الذي يمنعه من من المخالفة؟ ايمانه باليوم الآخر. اذا امن ان هناك حسابا جزاء وعقابا يمتنع من المخالفة فمثلا يقول لا افعل كذا اخشى ان اعاقب يوم القيامة - [00:02:40](#)

فايمانه بالله ايش؟ يحثه على العمل وايمانه باليوم الآخر يمنعه من المخالفة. فالايمن بالله دافع. والايمان باليوم الآخر مانع. هذا يدفع الى العمل. وهذا يمنع من المخالفة اذا الاحداد حكمه انه امر واجب - [00:02:57](#)

والاحداد مدته كما تقدم في الآية الكريمة اربعة اشهر وعشرا. وكما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحداد تابع للعدة الاحداد تابع للعدة سواء طالت ام قصرت فلو قدرنا ان امرأة مات عنها زوجها وهي حائل يعني ليست حاملا - [00:03:23](#)

وكم عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو قدر ان امرأة مات عنها زوجها وهي حامل معدتها وضع الحمل اذا الاحداد في المسألة الاولى يكون اربعة اشهر وعشرا وفي المسألة الثانية يكون الى وضع - [00:03:49](#)

الحمل طيب امرأة مات عنها زوجها تنافسة او ولدت بعد موت زوجها بيوم من الغد مات ولدت فهل عليها عدة؟ لا يقول ان قضت عدتها وانقضى احداها حتى لو قدر انها ماتت بعد انها وضعت الحمل بعد موت زوجها بلحظات - [00:04:11](#)

في مثلا امرأة مثلا اخبرت كانت حاملا فاخبرت وقيل مات زوجها ففزعت واسقطت جنينا تبين فيه خلق انسان فصاعدا تخرج من العدة في قوله تعالى وولاة الاحمال اجلوهن ان يضعن حملهن - [00:04:43](#)

ويدل ويدلك على هذا صريحا حديث السبيعة الاسلمي رضي الله عنها انها نفست بعد موت زوجها بليال فخرجت تجملت وخرجت فرأها ابو السنا بل ابن بعكك فانكر عليها يعني كيف تتجمل وكيف تلبس هذا اللباس وتخرج مع ان زوجها قد مات قبل ليال -

فانكر عليها فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم انكر عليها وقال ليس لك هذا حتى يمضي عليك اربعة اشهر وعشرا فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام كذب ابو السنابل - [00:05:31](#)

كذب بمعنى اخطأ الكذب هنا بمعنى الخطأ ليس الكذب والاخبار بخلاف الواقع لا المراد كذب ابو السنابل يعني اخبر خطأ بالحكم الشرعي ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قال انه لجاهل مجاهد - [00:05:48](#)

اذا المرأة اذا نفست او ولدت بعد موت زوجها بليال او بمدة فانها تخرج من العدة. واما اذا لم تكن كاملا وانما كانت حائلا عدتها اربعة اشهر وعشرا والاحداث يكون تابعا. والاحداث يكون تبعا للعدة. يطول بطولها ويقصر بقصرها - [00:06:09](#)

المحادة ماذا تجتنبه؟ نقول اصل ان المحادة كغيرها من الناس. انتبهوا يا اخوان الاصل في المرأة المحادة انها كغيرها. فيما تلبس وفيما تذر وفي تاكل وفيما تشرب وفي جميع افعالها - [00:06:34](#)

وانما يمتنع على المحادة يمتلى عليها اشياء خاصة فالامور فالامور التي تجتنبها المحادة خمسة اشياء محادة تجتنب خمسة اشياء اولها مما تجتنبه المحادة لباس الزينة لباس الزينة فتجتنب لباس الزينة - [00:06:55](#)

يعني ما يتزين به عادة فتجتنبه ولذلك عرفنا الاحداث بانه اجتناب المرأة الزينة وكل ما يدعو الى نكاحها فلا تلبسوا لباس زينة وانما تلبس لباسا معتادا يعني لباس او ثياب البذلة التي تلبسها في - [00:07:19](#)

بيتها عادة تلبسها ولكن هل هل او للباس الاحداث لون خاص الجواب ليس هناك لون خاص وما اعتاده بعض الناس في بعض الاماكن او في بعض البلدان من كون المرأة المحادة تلبس لباس لباسا اسود - [00:07:41](#)

هذا ليس له اصل. تلبس ما شئت من الثياب فالاحداث ليس له لون معين. كما ان الاحرام ايضا بالنسبة للمرأة ليس له لون معين وما اعتاده الناس من كون المرأة تحرم في ثوب - [00:08:04](#)

اخبر هذا ليس له اصل تحرم بما شئت الثياب. اذا مما تجتنبه المحادة لباس الزينة فلا تلبس لباس زينة وجمال ثانيا مما تجتنبه المحادة الطيب بجميع انواعه سواء كان دهن - [00:08:18](#)

ام بخورا ام غير ذلك فاجتنبوا والطيب ظابط الطيب كل ما يتطيب به عادة. الطيب كل ما يتطيب به عادة وليس الطيب ما له رائحة طيبة انتبهوا يا اخوان الفرق بين الضابط والطيب ما يتطيب به عادة - [00:08:40](#)

وليس الطيب ما له رائحة طيبة وانما نقول كذلك لان بعض الفواكه لها رائحة طيبة. التفاح له رائحة طيبة البرتقال له رائحة طيبة يوسف فندي له رائحة طيبة. فلا نقول مثلا للمحرم والمحاجة لا يجوز للمحرم اكل التفاح. ما احد يقول بهذا. ولا يجوز للمحرم اكل البرتقال لان - [00:09:08](#)

انه له رائحة تتعلق باليد يقول لان هذا ليس طيبا الطيب ما يتطيب به عادة كذلك ايضا الصابون الصابون يجوز للمحادة ان تستعمل الصابون ويجوز للمحرم ان يستعمل الصابون لان الصابون ليس طيبا لم نرى احدا يضعه - [00:09:31](#)

في جيبه صابون واذا دخل المسجد يفركها ويعرفها بوجهه او بلحيته يتطيب الصابون يستعمل للتنظيف. اذا ضابط الطيب ها ما يتطيب به عادة. هذا ضابط الطيب من الطيب يدخل في الطيب الزعفران - [00:09:51](#)

الزعفران نوع من الضيق بنص النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن عمر السابق ولا يلبس من الثياب شيئا. مسه الزعفران ولا الورس وبناء عليه لا يجوز المرأة المحاد - [00:10:12](#)

ان تشرب شرابا فيه زعفران قهوة فيها زعفران هذا لا يجوز لانه استعمال للطيب. كما ان المحرم ايضا لا يجوز له ان يشرب ماء فيه الزعفران لانه استعمال للطيب اذا مما يحرم على المحاجة الطيب - [00:10:32](#)

ثالثا مما يحرم على المحادة التحسين وهو التجميل بالحنة والكحل والمساحيق والمكاييح ونحوها فلا يجوز للمرأة المحادة ان تستعمل ما فيه تحسين وتجميل للوجه وغيره لان هذا مما في الاحداث - [00:10:52](#)

والاحداث كما تقدم هو ترك المرأة الزينة وكلما يدعو الى نكاحها ويدخل في الزينة استعمالها للمكاييح ما تستعمل مكاييح مساحيق ولا ما يسمى بالروج ولا الحناء ولا الكحل الا ان بعض العلماء استثنى من ذلك اذا اضطرت فلها ان تستعمل الكحل ليلا وتمسحه نهارا -

مما يحرم أيضا على المحادة او مما تجتنبه المحادة الحلي يعني ان تلبس الحلي سواء لبسته في يدها او في صدرها او في هامتها او في اصابعها ام غير ذلك - [00:11:53](#)

فلا يجوز لها ان ان تلبس الحلي في اي موضع من البدن لان هذا من ايضا من الزينة الامر الخامس والاخير مما تجتنب المحادة الخروج من المنزل الخروج من المنزل - [00:12:13](#)

والمرأة المحادة يجب عليها ان تحد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه حتى لو قدر انها حينما مات زوجها لم تكن في في البلد - [00:12:31](#)

يعني مثلا ذهبت الى مكة او ذهبت لزيارة اهلها ومات زوجها مات زوجها فانه يجب ان ترجع تمكث مدة العدة في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه الا اذا كان عليها ظرر - [00:12:54](#)

كما لو كان زوجها قد سكن في بلد بعيد وليس عندها من يقوم عليها ويرعاها ويتولاها فحينئذ تنتقل اما الى اهلها واما الى بيت اهلي زوجها. لكن الاصل انه يجب عليها ان تعتد وان تحد - [00:13:20](#)

في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة في - [00:13:41](#)